

٣٥١ / ع / ح
التاريخ : ٢٤/٨/٢٠٢٤

منشور لفنادق البحر الأحمر
رقم (٦٩) لعام ٢٠٢٤

السيد الأستاذ/ مدير عام الفندق

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع : القرار الوزاري بالحصول على شهادة لتطبيق إشتراطات الممارسات الخضراء صديقة البيئة

إلحاقاً إلى المنشور رقم ٣٥ المرسل لسيادتكم بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢١ والمرفق به القرار الوزاري رقم (٩٣) لعام ٢٠٢٤ والذي يؤكد على ضرورة حصول فنادق البحر الأحمر على شهادة لتطبيق إشتراطات الممارسات الخضراء صديقة البيئة.


وعلى ضوء قرار مجلس إدارة الغرفة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١ الصادر في هذاخصوص، فقد تقرر إعادة إرسال قرار السيد معالي وزير السياحة والآثار المشار إليه بعاليه إلى جميع فنادق البحر الأحمر لتوفيق أوضاعها بالحصول على شهادة من إحدى الجهات الدولية أو المحلية المعتمدة تفيد قيامها بتطبيق كافة إشتراطات الممارسات الخضراء صديقة البيئة وفقاً لمفهوم السياحة المستدامة، وذلك تماشياً مع التوجه العالمي نحو السياحة المستدامة والحفاظ على البيئة.

وتفضلاً سعادتكم بقبول وافر الإحترام،،،

محمد أيوب
رئيس مجلس الإدارة

مrfقات : عدد (١ صفحة) .

د ١٦



مهم المعاشرة
مع النصبة
لدى أسمى الدرجات
رسماً مرسى

ج

قرار
وزير السياحة والآثار
رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٤
 الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون إنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣ ولائحته
التنفيذية؛

وطى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشروط وإجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١ بشأن الغوص ومراكز الأنشطة البحرية واليخوت والنشاشات
السياحية وشروط وإجراءات الترخيص بها؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن المطاعم والمحلات السياحية؛
وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تطبيق المرحلة الأولى من اشتراطات
الممارسات الخضراء صديقة البيئة وفقاً لمفهوم السياحة المستدامة بمدينة شرم الشيخ (مرحلة أولى)؛
وعلى منكرة رئيس الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحلات والأنشطة السياحية؛
وبعدأخذ رأي اتحاد المصري للغرف السياحية.

قرار:

(المادة أولى)

تلزيم كافة المنشآت الفندقية ومركز الغوص والأنشطة البحرية الكائنة في محافظة البحر الأحمر
(مرحلة ثانية) بالحصول على شهادة من إحدى الجهات الدولية أو المحلية المعتمدة تفيد قيامها بتطبيق
كلة اشتراطات الممارسات الخضراء صديقة البيئة وفقاً لمفهوم السياحة المستدامة.

(المادة الثانية)

تلزيم الشركات والمنشآت المخاطبة باحكام هذا القرار بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه في أجل غایته ستة
أشهر من تاريخ العمل به.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويصل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات
المختصة تنفيذه.

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

١٦
١٤٢
٢٠٢٤